

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدسبين بالدولة

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ فى ٢٠٠٢/٥/١١ بتقرير بدل تفرغ

للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة وقدره (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ١٨/١/١٩٩٠

بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة والأجهزة التابعة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ المتضمن معاملة المؤقتين بالهيئة وأجهزتها

من النواحي المالية أسوة بزملائهم الدائمين ؛

وعلى ما عرضه علينا السادة نواب رئيس الهيئة وموافقنا عليه ؛

قـرـر:

مادة ١ - يمنح العاملون شاغلو الوظائف الدائمة برئاسة الهيئة والأجهزة التابعة لها أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين بدل تفرغ بنسبة (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة أو الربط الثابت حسب الأحوال .

مادة ٢ - يعامل المؤقتون بالهيئة وأجهزتها أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين ماليًا كزملائهم الدائمين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان